تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٠) بند ١٨٣ لسنة ٢٠٠٤

بشـــــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط

تجارة الحقائب والمصنوعات الجلدية بالتجزئة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٤٧ لسـنة ١٩٨٦ بشـأن أسس محاسبة نشاط تجارة الحقائب والمصنوعات الجلدية ٠

ومن منطلق حرص المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وعملا على التيسير على ممولي نشـاط تجارة الحقائب والمصـنوعات الجلديـة بالتجزئـة قامت المصلحة بعمـل دراسـة شـاملة لهذا النشاط شـملت الدراسات المقدمـة من الغرفة التجارية المصـرية بالقاهرة والإسكندرية والجيـزة والدراسـات المقـدمة من المأمـوريات والإطـلاع على عـدد مـن ملفـات ممـولي النشـاط بالمأموريات المختلفـة وعقـد العـديد من الاجتـماعات مـع ممثـلي النشـاط والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٥ /٣ / ٢٠٠٤ علـي إتبـاع الأسـس التاليـة عنـد موافقة الممول بالمأمورية في الحالات التقديرية : -

أولا : أسس المحاسبة :-

١ - رقم الأعمال :

ويتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية :

- **الإطلاع علي الدفاتر والفواتير الملزم بإمساكها الممول المسجل بضريبة المبيعـات وفقا لأحكام القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٩١وتعديلاتـه ولائحتـه التنفيذيـة وفحصهـا وأجـراء كافـة الاختبـارات اللازمـة لهـا ومقـارنـة البيانات الواردة بالإقرارات المقدمة لمصلحة الضرائب علـي المبيعات مع ما يتوافر لدى المأمورية المختصة من بيانات٠**

وفي حالة ملاءمة هذه البيانات مع أسس المحاسبة التي يتم التوصل إليها وفقـا لهذه الاتفاقية ، فإنها تؤخذ في الاعتبار عند المحاسبة ٠

- **معـاينـة المنشـأة وفـروعهـا ومخـازنهـا (إن وجـدت) معـاينـات دقيقـة ومتكـررة لتحـديد كميـات وأسـعار ما بهـا مـن بضـاعة محلية ومسـتوردة وتصنيفها [ملابس جلدية / حقائب جلدية (شـنط حريمي - شـنط مدارس – ٠٠٠) / أحزمـة / محافـظ ٠٠٠]**

ومستوى جودتها / موقع المنشأة (منطقة رافية - تجارية –شعبية) ومساحتها وشهرتها ومستوى تجهيزها واثر ذلك على رقم المبيعات / عدد العمال بخلاف الممول والشركاء ، مع إيضاح ما إذا كانت المعاينة تمت أيام الأعياد أو المواسم.

- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة / الكميات المشتراة من كل نوع وأسعار الشراء ومصادره / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية المحلية والمستوردة / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.
- بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيانات ضرائب المبيعات /
- الإطلاع على ما لدى الممول من أجندات/ فواتير الشراء/ صور فواتير البيع ... الخ
- الاقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير.

٢ - عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا يتم تقسيمها إلى ما يلي : -

٣٠ يوم مواسم وأعياد ومناسبات أخرى

٢٨٠ يوم عمل عادى

على أن يؤخذ في الاعتبار أيام النوات بالمدن الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها .

٣ - نسبة مجمل الربح :

تم الاتفاق على تحديد نسبة مجمل الربح كما يلي : -

إنتاج محلي ٢٠ %

إنتاج مستورد ٢٧ %

٤ - الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعى محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل (تجارة الأحذية بالتجزئة) ويتم المحاسبة الضريبية عن هذا النشاط وفقا للاتفاقية و التعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنه رقم (١٨) بند ١٤٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٥ - المصروفات الإدارية والعمومية : -

تحتسب المصروفات اللازمة للنشاط وفقا لأحكام المادة ٢٧ من القانون ١٥٧لسنة ١٩٨١وتعديلاته والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

ثانيا : تراعى الأمور التالية :

- ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ·
- يلزم تطبـيق أسس المحاسـبة الواردة بهذا الاتفاق عند موافقـة الممـول عليها بالمأمورية ،وفى حالة عدم الموافقـة يتم محاسـبته وفقـا للقواعـد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفـاق ·
- يطبق هذا الاتفاق على جميع السنوات التي لم تـتم المحاسـبة عنهـا وكـذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية ·
- يراعي تطبيق التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ عند طلـب تقسيط الضرائب المستحقة طبقا لهذا الاتفاق·
- يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت علية أية متغيرات جوهرية تؤثر علـى هذا النشاط سلبا أو إيجابا ·

- علي جميع المناطق الضـريبية والإدارة المركزيـة للتوجيـه والرقابـة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة ·

تحريرا في : ١ / ٤ / ٢٠٠٤